

151 من 022 | شرح الملخص الفقهي | النكاح | في المحرمات في

النكاح | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس مائة وواحد وخمسون. بسم الله الرحمن - 00:00:00

رحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحابته ومن تباعهم باحسان ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد نواصل الحديث معكم في بيان - 00:00:17

ما تيسر من احكام النكاح قد ذكرنا في الحلقة السابقة القسم الاول من النساء المحرمات اي التي يحرم تزوجهن بالنسبة لبعض الاشخاص لاعتبارات خاصة وها نحن ان شاء الله نذكر في هذه الحلقة القسم الثاني - 00:00:35

وهو ما كان تحريمه منهن مؤقتا وهو نوعان نوع يحرم من اجل الجمع فيحرم الجمع بين الاختين لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكذا يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة - 00:00:55

وخالتها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في ذلك حيث قال عليه الصلاة والسلام - 00:01:12

انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وذلك لما يكون بين الضرائر عادة من الغيرة. فاذا كانت احدهما من اقارب اخرى حصلت القطيعة بينهما بسبب الجمع فلذلك حرمه الشارع فاذا طلقت المرأة وانتهت عدتها حلت اختها - 00:01:29

وعمتها وخالتها ممن يحرم جمعها معها بانتفاء المحذور ولا يجوز ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قد امر النبي صلى الله عليه وسلم من تحته - 00:01:53

اكتر من اربع نسوة لما اسلم ان يفارق ما زاد عن اربع النوع الثاني من المحرمات الى امد ما تحريمه لعارض يزول فيحرم تزوج المعتدة من الغير ما دامت في العدة - 00:02:13

لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ومن الحكمة في ذلك انه لا يؤمن ان تكون حاملا فيفضي ذلك الى اختلاط المياها واشتباها الانساب ويحرم تزوج الزانية - 00:02:31

اذا علم زناها حتى تتوب وتنقضي عدتها لقوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. وحرم ذلك على المؤمنين ويحرم على الرجل ان يتزوج من طلقها ثلاثا حتى يطأها زوج غيره - 00:02:50

بنكاح صحيح لقوله تعالى الطلاق مرتان امساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. ويحرم تزوج المحرمة حتى تحل من احرامها - 00:03:10

وكذا لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح على امرأة وهو محرم في قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخاري ولا يحل ان يتزوج كافر امرأة مسلمة - 00:03:30

لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولا يحل ان يتزوج المسلم امرأة كافرة لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر الا الحرة الكتابية - 00:03:49

يجوز للمسلم ان يتزوجها لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وتكون هذه الآية مخصصة لعموم الايتين

السابقتين لتحريم نكاح الكافرات على المسلمين وقد اجمع اهل العلم على ذلك - [00:04:09](#)

ويحرم على الحر المسلم ان يتزوج الامة المسلمة لان ذلك يفضي الى استرقاق اولاده منها الا اذا خاف على نفسه من الزنا ولم يقدر على مهر الحرة او ثمن الامة - [00:04:27](#)

فيجوز له حينئذ تزوج الامة المسلمة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم قولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله ذلك لمن خشي العنة منكم - [00:04:43](#)

ويحرم على العبد ان يتزوج سيده للاجماع على ذلك ولانه يتنافى مع كونها سيده يتنافى كونها سيده مع كونه زوجها لان لكل منهما احكام خاصة ويحرم على السيد ان يتزوج مملوكته - [00:05:01](#)

لان عقد الملك اقوى من عقد النكاح. ولا يجتمع عقد ولا يجتمع عقد قوي مع عقد اضعف منه. والوطء بملك اليمين حكمه حكم الوطء في العقد فيما سبق من المحرمات الى امد - [00:05:21](#)

فمن حرم وطؤها بعقد كالمعتدة والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثا حرم وطؤها بملك اليمين لان العقد اذا حرم لكونه طريقا الى الوطء فلا ان يحرم الوطء من باب اولى واختار شيخ الاسلام ابن تيمية ان الوطء بملك اليمين لا يأخذ حكم الوطء بالعقد فيما ذكر -

[00:05:38](#)

لقوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم. وقال صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تظع وغير ذلك والله اعلم ايها

المستمعون الكرام الى الحلقة القادمة باذن الله - [00:06:02](#)

نستودعكم الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه -

[00:06:17](#)